

مذكرة بدفاع بالحق المدني في سب وقذف عبر منصات التواصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

صدق الله العظيم

مذكرة بدفاع بالحق المدني

في الجنحة رقمجنح اقتصادية ,المحدد لنظرها جلسة:.....
مقدمة من:.....

ض

المتهم:-.....

أولاً: الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المتهم ، وشهرته "....." ، والقائم على إدارة واستخدام حسابات على موقعي فيسبوك وتيك توك، قد تعمد خلال شهر نوفمبر 2025 نشر وبث فيديوهات ومقاطع وتعليقات تضمنت وقائع مختلفة وأخباراً كاذبة وعبارات من شأنها التشهير بالمجني عليه ، وذلك بقصد ركوب الترنند واستدراار تعاطف المتابعين وتحقيق مشاهدات وتفاعل وربح مادي.

وقد تمثلت الرواية الكاذبة التي روج لها المتهم من أصحاب أحد المطاعم مبلغ ، وأنهم لما أخبروه بعدم قدرتهم على السداد لأنه "شاب يبدأ حياته"، عاد المتهم حقيقة ثابتة، قاصداً تصوير المجني عليه ويهدد أرزاقهم، مع أن ذلك كله عارٍ تماماً من الصحة

ولم يقف الأمر عند حدود الفيديو الأول المنشور بتاريخ ، بل واصل المتهم لاحقة، وكتب وشارك في التعليقات بما يفيد أن المجني عليه ، وبدأ في تفعيل اسم المجني عليهإليه داخل الكومنتات والتفاعل مع المتابعين، بما أدى إلى انتشار الاتهام الكاذب على نطاق واسع وقد بلغ عدد مشاهدات الفيديو على تطبيق تيك توك نحومشاهدة، فضلاً عن آلاف الإعجابات والتعليقات والحفظ وإعادة النشر، كما تجاوزت المشاهدات على فيسبوك المليون مشاهدة، وهو ما ضاعف من جسامة الضرر الأدبي والاجتماعي الواقع على المجني عليه.

كما قام المتهمتؤيد ادعائه بطلب مبلغ 120 ألف جنيه وتهديد أصحاب المطعم، في حين أن تلك المحادثات لا تتضمن - بحسب ظاهرها - أي طلب للمبلغ المذكور ولا أي تهديد بالغلق، بما يكشف عن تعمد اجترأ الوقائع واصطناع معنى غير حقيقي بغرض الإساءة والتشهير ولا تزال هذه الفيديوهات والمنشورات متداولة ومحقة لانتشار وتفاعل وربح حتى تاريخه.

ثانياً: الثابت بالأوراق الرسمية والفحص الفني

أن تقرير الفحص الفني أثبت أن الواقعة تتعلق ببث فيديو على الحساب المسمى وشهرته على فيسبوك وتيك توك.

• أن الفحص الفني أجرى التحريات الفنية والتقنيات الحديثة حول الحساب المذكور وربطه ببيانات المتهم .

- أن الأوراق تضمنت أن المحتوى المنشور يتضمن نشر أخبار كاذبة وعبارات للتشهير وإساءة السمعة بحق المجني عليه.

ثالثاً: الدفع

- 1- توافر أركان جرمي القذف والتشهير بطريق العلانية الإلكترونية
إسناد المتهم بغير حق، وواقعة تهديد أصحاب المطعم بغلق المحل وقطع أرزاقهم، هو إسناد لوقائع لو صحت لأوجب احتقار المجني عليه ومكانته، وهو ما يشكل في حق المتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 2- توافر ركن العلانية على أوسع نطاق
الثابت من صور الحسابات والفيديوهات أن النشر تم من خلال حسابات عامة ذات متابعين كثير، وأن المحتوى حصد ملايين المشاهدات، بما يقطع بتوافر ركن العلانية وتحقق الانتشار الواسع للمادة محل التجريم، وهو ما يزيد من جسامة الفعل والضرر الناتج عنه.
- 3- ثبوت القصد الجنائي
القصد الجنائي ثابت من تعمد المتهم عليه على أنها حقيقة، ثم إعادة نشرها وترديدها في أكثر من فيديو وتعليق، مع إبقاء المحتوى متداولاً واستثماره جماهيرياً، بما يكشف عن نية التشهير والإساءة لا مجرد إبداء رأي أو نقل بحسن نية.
- 4- توافر الضرر المدني المباشر
ترتب على ما نشره المتهم بسمعة المجني عليه، وإظهاره بمظهر الشخص الذي يبتز أصحاب المشروعات الصغيرة ويهددهم في أرزاقهم، فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والمهنية والتجارية الناجمة عن الانتشار الواسع للمحتوى المسيء.

لذلك

- يلتمس المدعي بالحق المدني:.....
أولاً: معاقبة المتهم للفقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
ثانياً: إلزام المتهم على سبيل التعويض المدني المؤقت.

مقدمة لسيادتكم